وصيتهما لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون وللبنين الباقي
ستة وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون وان ردوا البعض
دون بعض احتاجت الي الجامعة وقدم كثير من ذلك مما يغني
عن الاعادة مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو
بنصف سدس الباقي من المال بعده تصح من تسعة واربعين
لما مر لزيد احد عشر كابن ولعمرو ثلاثة هي نصف سدس
الباقي من التسعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد
عشر وذلك تسعة وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح
مما مر ولا تفتقر هذه المسئلة الي اجازة لان مجموع الوصيتين
اربعة عشر وهي تنقص من نكث المال لان ثلثه يزيد عن خمسة
عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر
والمعطوف والمضاف وقس علي ذلك سائر اي باقي الاجزاء
اي الكسور من سطق واصم وغير ذلك من الكسور المشعبة
قلت هكذا ذكر في هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست
عامة لانه ربما تعدد فريق من الموصي لهم بالنصيب او بالجزء
من الباقي بعده فلا تصح اذ ذاك علي ما ذكروه وكثير
ما يحتاج الي اختصار كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة
بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع
ما يبقي من المال بعد اخراج النصيب وقدم انها ترجع
بالاختصار الي ثلثها خمسة واشرت الي ذلك وموجبه
قلة التامل في قواعد تصحيح المسايل من الوصايا وغيرها
وذلك انهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دايما
وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه
مباينا لمسئلة الورثة اما اذا كان منقسما كالمثال المذكور
فان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة
علي مسئلة الورثة فلا يحتاج البتة او كان موافقا
كالمثال الاتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة

في

في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فقالوا
في النصيب المشبه به بسقط البسط من المخرج فالباقي هو
النصيب وانما يكون هذا كذلك في حال المباينة واما في الانقسام
والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد السابقة في استخراج
نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان
البسط هو حصة الموصي له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والوارث
فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم انه اذا انكسر نصيب
علي فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة
واحدة من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته
من الاصل حصة واحدة من التصحيح فلم ينظروا الي شيء
من ذلك كله كما راينت سابقا وصوابها اي هذه الطريق
صناعة يعني والاولي فيها ولو عرف ذلك لكان اولي
فليس ما فعلوه خطا حتي يكون خلافه صوابا فان كثيرا
ما تحتاج المسايل الي اختصار وقد تحتاج الي تصحيح
بعد تصحيح فالاولي ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية
بالجزء اي الكسر فقط كانه مضاف الي جملة التركة
كما سبق اول باب الوصية ثم تقسمها بين الموصي له
بالجزء والورثة وتعلم كم خرج النصيب المشبه به
لصاحبه فتزيد مثله علي المبلغ يحصل التصحيح
والقدر المزيد فوق مصححها بتقدير الجزء فقط هو
حصة الموصي له بمثل النصيب اذا علمت ذلك فلو
ترك رجل زوجة واما وعما واوصي لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقي من المال بعد النصيب
فاذا اردت عملها علي ما ذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس
فاخرج بسط الخمس واحد الموصي له بالجزء من مخرجه

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)